

**شرح لوقال الخنثى في اثنا الاسرار رجل**  
 او قال انا امرأة قطع الامام يانه يقضى بقوله  
 ولا نظير الى التهمة فانه لا اطلاع عليه الا من جهته  
 وحكي ابو الفرج الترمذي هذا عن نضد هنا قال  
 ونضد فيما اذ جنني عليه واختلف الجاني والخنثى  
 في ذكورة الخنثى ان القول قول الجاني فمنهم من نقل  
 وخرج ومهم من فرق بان اعرفنا هناك اصلا بانها  
 وهو براءة دمة الجاني فلا ترفع بقوله وهذا بخلافه  
 واذا قيلنا قوله حلقناه عليه **شرح** في امثلة  
 متفرقة توضح مسائل الخنثى بنات وولد ابن خنثى  
 واخ للبنين الثلثان وتوقف الباقي ولد خنثى  
 واخ لزوج الخنثى النصف ويوقف الباقي ولد خنثى  
 وابن يعطى الابن النصف والخنثى الثلث ولد  
 خنثى وابنان يعطى الخنثى الخمسة والابنان الثلثين  
 ولد خنثى وبنيت وعم يعطى الخنثى الثلث وكذا البنيت  
 زوج وابن وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس  
 وللخنثى النصف وزوج وام وولد ابن خنثى فللزوجة  
 النصف عما يلامن مما نية وللام الثلث عما يلام وللخنثى  
 سدس تام واذا اجتمع ولدان خنثيان فلها الثلثان  
 ويوقف الباقي ثلاثة اولاد خنثائي وعم لكل واحد  
 من الخنثائي خمس المال لاحتمال انه انثى وصاحبه  
 ذكران ابن وخنثيان يدفع اليه الثلث والى كل واحد  
 منها الخمس ولد خنثى وولد ابن خنثى وعم وللولد

النصف

النصف بنت وبنيت ابن وولد ابن خنثى وعم للبنيت النصف  
 وولدي الابن السدس بالسوية ثلاثة اولاد ابن خنثائي  
 بعضهم اسفل من بعض للاول النصف والباقي في كل هذه  
 الصور يوقف حتى يتبين الحال انثى وابنه اعلم فاحسبه  
 ثانيا في حساب مسائل الخنثائي قال في الروضة طريق  
 تصحيح مسائل الخنثى على جميع الحالات وطلب الاصل  
 المتعين ان يعقب المسئلة على جميع الحالات فان كان الخنثى  
 واحد فله حالات اما ذكر وانثى وان كان خنثيان  
 فلها ثلاثة احوال لا يفهم ذكران او انثيان او ذكر وانثى  
 ولثلاثة احوال خنثائي اربعة احوال وعليه هذا القياس  
 يعني ان عدد احوالهم يزيد ابداء على عدد مع الواحد  
 قال فاذ اضبطت اصل كل حال في ذلك اثنين منها  
 وانظر اهما مثلا ثلثان ام مثلا خلدان ام مثلا خنثان ام  
 مثلا بنان واعمل فيهما عليك عند الاكسار على فرعين  
 ثم قابل الحاصل معك باصل ثالث وهكذا تفعل  
 خنثي تا في علي اخرها ثم ان لم يكن في المسئلة صاحب فرض  
 صحت مما عندك وان كان صريته في مخرج الفرض ثم  
 قسمت **مما ذكره** ولدان خنثيان ان كانا ذكرين هو  
 فالمسئلة من اثنين او انثيين من ثلاثة وكذا الذكر  
 والانثى خنثي فقط احدى الثلثان ونصيب الاخرين  
 في اثنين تبلغ ستة تعطى كل واحد اثنين لانه  
 الاقله زوج وولدان خنثيان تقرب الستة التي  
 صحت منها مسالتي ما عند انفرادهما في مخرج الربع تبلغ  
 اربعة وعشرين للزوج منهما ستة وللحل واحد منهما ستة  
 لاحقال انوثته وذكورة الاخرين ابن وولدان خنثيان  
 ان كانا ذكرين في ثلاثة او انثيين في اربعة او ذكر  
 وانثى في خمسة وكلها متباينة وتقرب بعضها في بعض تبلغ  
 ستين للابن عشرون وللحل واحد منها اثنا عشر